

سد فجوة التطبيق

مقترح لمراجعة نصوص اللائحة التنفيذية


الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧

لقانون تسيير إجراءات منح تراخيص

المنشآت الصناعية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧

يوليو ٢٠١٩

صدر عن إتحاد جمعيات التنمية الاقتصادية





إتحاد جمعيات التنمية الاقتصادية (FEDA) يهدف إلى نشر ثقافة العمل الحر وتحسين مناخ الأعمال والإستثمار لصغار رجال الأعمال كما نهدف إلى تحسين جودة الوظائف كمؤشر رئيسي لتطوير الأداء والقدرة التنافسية لدى المشروعات المتناهية الصغر و الصغيرة والمتوسطة ويعمل الاتحاد على مصالح أعضائه وتمثيلهم محليا ودولياً من خلال التعاون مع الجهات الحكومية لازالة العقبات القانونية والاجرائية امام صغار المستثمرين، وذلك عن طريق تقديم حزمة من البرامج والخدمات والاستشارات بالتعاون مع الشركاء المحليين والدوليين.

٩ شارع حسن المأمون، منطقة الثامنة، مدينة نصر، شقة ٤١

تليفون: ٢٤٧٠٦١٦٣ ٢٠٢+

الموقع الالكتروني: www.fedamisr.net

البريد الالكتروني: info@fedamisr.net



بدعم من مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)

www.cipe-arabia.org

www.cipe.org

rzoghbi@cipe.org

فهرس

- المقدمة.....٥
- التعدلات المقترحة على نصوص اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧.....٦
- الرسوم المقترحة على المادة ٤٨ قبل التعديل.....١٩
- الملحق الأول: فلسفة التعديل.....٢٢
- الملحق الثاني: إطار مشروع التعديلات.....٢٣


المقدمة

تم إعداد مسودة أولية للتقرير القانوني للإتحاد وذلك بالتعديلات المقترحة بناء علي تحليل القانون ولائحته التنفيذية وجلسات استماع وحوار مجتمعي مع كيانات صناعية متنوعة مع التركيز علي الكيانات الصغيرة والمتناهية الصغر , وهو ما استوجب مناقشات واقتراحات عبر جلسات استماع انعقدت وتم من خلالها عرض الاشكاليات الواقعية التي تستوجب إعادة النظر في القانون واللائحة.

ثم تم عقد عدة موائد حوار حضرها ممثلي لكيانات صناعية وممثلي عن هيئات ووزارات حكومية علي رأسها هيئة التنمية الصناعية والهيئة العامة للاستثمار ووزارة التخطيط ووزارة المالية ووزارة التجارة والصناعة، تم من خلالها عرض المستشار القانوني للإتحاد تقرير أولي لمسودة التعديلات المقترحة متضمنة فلسفة التعديل والأسباب الموجبة للتعديلات وبيان النص الحالي والنص المقترح كبدل لتعديله وتم تقديم عرض هيئة التنمية الصناعية ممثلة في نائب الرئيس ثم المستشار القانوني للهيئة.

تخلل ذلك مبادرة تعاون مشترك بين هيئة التنمية الصناعية وإتحاد جمعيات التنمية الاقتصادية علي تنفيذ ورش عمل مشتركة فنية وقانونية، وبناء علي ذلك تم إنجاز عمل اجتماعات صياغة مشتركة بين الهيئة والإتحاد. وتم عبر الاجتماعات توافق علي مجموعة تعديلات كانت محل هذا التقرير، وتلى تلك الاجتماعات لقاء رئيس الإتحاد وأمين عام الإتحاد ومدير المشروعات مع نظرائهم بهيئة التنمية الصناعية لمناقشة بعض الجوانب الفنية. ثم استجاب العمل القانوني لمجمل تلك الاجتماعات وورش العمل وجلسات الحوار مع المجتمع الصناعي والجهاز الإداري ليكون هذ التقرير حول التعديلات المقترحة لللائحة التنفيذية نتاج تلك الأنشطة والمساهمات جميعها.

التعديلات المقترحة على نصوص اللائحة التنفيذية
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧
لقانون تسيير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية
رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧



المادة ٤ - الفقرة ١

للجهة الادارية المختصة، لدي ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون، التنسيق مع الجهات ذات الصلة بمنح التراخيص، كل فيما يخصه، وذلك فيما يلي:

١ وضع الاشتراطات اللازمة للحصول علي التراخيص بحسب نوع الصناعة المطلوب الترخيص له.

٢ التحقق من توافر شروط التأهيل والخبرة اللازمة للترخيص لمكاتب الاعتماد لممارسة هذا النشاط، وذلك بما يضمن صلاحية هذه المكاتب لتقديم خدمات الاعتماد لطالبي الترخيص.

٣ التحقق من توافر مبررات التصالح في المخالفات المنصوص عليها في القانون وبوجه خاص فيما يتعلق بقيام المخالف بإزالة أسباب المخالفة وتوفيق أوضاعه أو تصحيحها وفقا لأحكام القانون.

تعديل بالإضافة

المادة ٤ فقرة أولى لتكون بعد التعديل:

«للجهة الإدارية المختصة، لدى ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون السلطة العليا والكاملة في منح التراخيص مباشرة ولها التنسيق مع الجهات ذات الصلة بعملية منح التراخيص، كل فيما يخصه وذلك فيما يلي: باقي المادة كما هي»

الأسباب الموجبة للتعديل

يجب إزالة التداخل بين إختصاصات الجهات الإدارية، بحيث يكون للجهة الإدارية المختصة ممثلة في هيئة التنمية الصناعية السلطة التامة والكاملة والعليا في منح التراخيص لتسهيل الإجراءات وإعطاء تلك الجهة السلطة العليا المباشرة.

المادة ٤

إضافة

إضافة بند رابع للمادة الرابعة بحيث يكون البند بعد الإضافة كالتالي:

المادة ٤ الفقرة ٤

« ويجب ألا يترتب على هذا التنسيق تأخير منح التراخيص
أو الإضرار بمصالح المنشأة أو الصناع أو المستثمرين»

الأسباب الموجبة للتعديل

هذا التعديل يتمشى مع إرادة المشرع من تيسير الاجراءات على المنشأة من خلال تعاملها مع جهة واحدة، ويجب ألا يترتب على التنسيق مع باقي الجهات التأخير في منح التراخيص أو الأضرار بمصالح المستثمرين أو الصناع.

المادة ٩

تلتزم الجهة الإدارية المختصة بإتاحة الإشتراطات اللازمة لممارسة النشاط الصناعي وأي تحديث يطرأ عليها على الموقع الإلكتروني الخاص بها ومن خلال دليل ممارسة النشاط الصناعي بمقرها الرئيسي وفروعها بالمحافظات.

إضافة

إضافة فقرة ثانية للمادة ٩ وتكون الإضافة كالتالي:

«تلتزم الجهة الادارية بتوفير موارد بشرية متخصصة في بيان وشرح تلك الإشتراطات اللازمة لممارسة النشاط الصناعي للمنشآت الصناعية أو ممثلها، وإمداد المنشأة بكافة المعلومات اللازمة لمساعدتها على إنهاء إجراءات الترخيص.

الأسباب الموجبة للتعديل

من الطبيعي أن يتوافر لدى الجهة الادارية المختصة العناصر البشرية المدربة لإمداد المنشآت بكافة المعلومات والبيانات والاشتراطات اللازمة لمنح الترخيص، وذلك بقصد التيسير على الصناع والمستثمرين.

المادة ١٠

تقدم طلبات الحصول على الترخيص على النماذج التي تصدرها الجهة الادارية المختصة. ويمكن الحصول على هذه النماذج من خلال الموقع الإلكتروني للجهة الادارية المختصة أو بأي وسيلة أخرى تحددها.

حذف وإضافة

○ حذف الجزء الأخير من المادة ١٠ القائل «أو بأي وسيلة أخرى تحددها»

○ وإضافة ما يلي: «أو نسخة مطبوعة ورقيا بمقرات هيئة التنمية الصناعية المختلفة المركزية والمحافظات»

الأسباب الموجبة للتعديل

يجب تحديد وسائل الحصول على النماذج الخاصة بطلبات الحصول على الترخيص ويجب أن تكون تلك النماذج متوافرة بمقرات الهيئة فى المحافظات المختلفة أيضاً.

المادة ١١ - الفقرة ٣

يسري نظام الترخيص بالإخطار علي المنشآت الصناعية وملحقاتها التي لا تباشر أي من الأنشطة المدرجة بالجدول المرفق باللائحة.

ويجوز للجهة الإدارية المختصة تطبيق نظام الترخيص بالإخطار علي الأنشطة التي يتم مباشرتها داخل المناطق الصناعية الصادر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء متي روعي في تخطيطها وإنشائها أو إعادة تأهيلها اشتراطات الأمن والصحة والسلامة والبيئة التي تحددها لجنة اشتراطات منح التراخيص.

حذف وتعديل

حذف لفظ (يجوز للجهة الادارية) الوارد أول الفقرة الثانية من المادة ١١ وإستبدالها بـ (وعلي الجهة الادارية)

الأسباب الموجبة للتعديل

يلاحظ أن المشرع كان يهدف من الاستثناء الوارد بالمادة ١١ هو تطبيق نظام الترخيص بالإخطار أيضاً على المنشآت الصناعية داخل المناطق الصناعية والتي وفقاً لمكانها وموقعها وحجمها لا تمثل أي خطورة، وبالتالي يجوز أن ينطبق عليها نظام التراخيص بالإخطار، مما إستلزم التعديل المائل.

المادة ١٣

يقوم صاحب الشأن بإخطار الجهة الإدارية المختصة ورقياً أو إلكترونياً، على النموذج المعد لهذا الغرض بتشغيل المنشأة الصناعية، وإقراره من خلال هذا النموذج بإستيفاء كافة الاشتراطات المطلوبة لممارسة النشاط وتكون كافة البيانات الواردة بهذا النموذج والمستندات المرفقة به علي مسؤولية صاحب المنشأة، وفي جميع الأحوال سواء كان تقديم الطلب باليد أو إلكترونياً أو عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول أو عن طريق شركات شحن الطرود البريدية، يجب أن يكون الطلب مرفقاً به أصول المستندات التالية أو صورة طبق الأصل منها:

- ١ مستخرج حديث من السجل التجاري
- ٢ ما يفيد سداد الرسوم المقررة لإصدار الترخيص والحصول على نسخة معتمدة من دليل ممارسة النشاط الصناعي
- ٣ سند حيازة الأرض أو المبني سواء كان عقد ملكية أو عقد إيجار أو عقد انتفاع.

حذف وإضافة

○ حذف آخر جزء من الفقرة الثانية من المادة ١٣ القائل: «أصول المستندات التالية أو صورة طبق الأصل منها» وإضافة بدلا منه التعديل التالي: «أصول المستندات التالية أو صورة طبق الأصل منها للإطلاع وإرفاق صور ضوئية منها موقع عليها من مقدم الطلب وإقرار منه يفيد أن الصور الضوئية على مسؤوليته الشخصية»

○ ثم تضاف فقرة أخيرة للمادة ١٣ نصها كالتالي:
«وتلتزم المنشأة بتقديم أصول المستندات المذكورة باللائحة التنفيذية للجهة الإدارية المختصة للإطلاع عليها خلال تسعون يوماً من تاريخ الترخيص بالإخطار، والتأشير على الصور المودعة لدى الجهة الادارية المختصة بما يفيد الإطلاع على الأصل.»

الأسباب الموجبة للتعديل

الإخطار بالوسائل الإلكترونية أو البريد أو بنظام الطرود غير جائز أو آمن لإرسال أصول المستندات من خلاله، وللتيسير على المنشأة من الممكن الإخطار بصور المستندات على أن تلتزم المنشأة بتقديم أصول تلك المستندات للجهة الادارية المختصة للاطلاع عليها.

المادة ١٦

يتقدم صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة بطلب الحصول على الترخيص اللازم لمباشرة النشاط ويكون تقديم الطلب ورقياً وإلكترونياً على النموذج المعد لهذا الغرض والذي يقر من خلاله بإستيفاء الاشتراطات المطلوبة. وتكون كافة البيانات الواردة بهذا النموذج والمستندات المرفقة به على مسؤولية صاحب الشأن. وفي جميع الأحوال سواء كان تقديم الطلب باليد أو إلكترونياً أو بالبريد المسجل بعلم الوصول أو عن طريق شركات شحن الطرود البريدية، يجب أن يكون مصحوباً به أصول المستندات التالية أو صورة طبق الأصل منها:

- ١) مستخرج حديث من السجل التجاري
- ٢) ما يفيد سداد الرسوم المقررة لإصدار الترخيص والحصول على نسخة معتمدة من دليل ممارسة النشاط الصناعي
- ٣) سند حيازة الأرض أو المبني سواء كان عقد ملكية أو عقد إيجار أو عقد انتفاع.

حذف وتعديل وإضافة

○ حذف لفظ (أصول المستندات) الواردة بالمادة ١٦ وإضافة بدلاً منها (صور المستندات)

○ وإضافة فقرة ثالثة وأخيرة للمادة ١٦ نصها كالآتي:

«وفي جميع الأحوال يجب إطلاع الجهة الإدارية على أصول جميع المستندات المقدمة خلال مدة لا تتجاوز تسعون يوماً من تاريخ تقديم طلب الحصول على الترخيص والتأشير على الصور المودعة لدى الجهة الإدارية المختصة بما يفيد الإطلاع على الأصل.»

الأسباب الموجبة للتعديل

تقديم الطلب بالوسائل البريدية أو الإلكترونية يجب أن يكون من خلال صور من المستندات وليس الأصول ويستوفى الإطلاع من قبل الجهة الإدارية خلال تسعون يوماً من تاريخ تقديم طلب الحصول على الترخيص وذلك تيسيراً للإجراءات وحفاظاً على أصول المستندات الخاصة بالمنشأة من احتمال ضياعها أو تلفها أثناء الإرسال بالبريد.

المادة ٢١ مكرر

إضافة

إضافة مادة جديدة برقم ٢١ مكرر نصها كالآتي:
«وتتولى الجهة الإدارية المختصة إجراء إعلانات توعية بالوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة بضرورة توفيق أوضاع المنشآت خلال المهلة الواردة باللائحة.

الأسباب الموجبة للتعديل

لتحقيق الجدية والانضباط يجب الظهور بمظهر إرادة تنفيذ القانون الجديد، مما يستلزم ضرورة إجراء إعلانات تليفزيونية مرئية وغير مرئية على نطاق واسع لتوعية المنشآت الصناعية.

المادة ٢٢

تلتزم المنشآت الصناعية القائمة وقت العمل بالقانون، غير المستوفاة الاشتراطات المقررة وفقاً للقانون، والتي لديها ترخيص دائم أو مؤقت، بالتقدم للجهة الإدارية المختصة خلال سنتين على الأكثر من تاريخ صدور اللائحة أو خلال شهرين من إنتهاء مدة الترخيص أيهما أقرب، بطلب لتوفيق الأوضاع وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، وذلك بعد حصولها على نسخة معتمدة من دليل ممارسة النشاط الصناعي.

تعديل

تعديل بالمادة ٢٢ بجعل المهلة خمس سنوات بدلاً من سنتين وحذف جزء من المادة ليكون بعد التعديل على النحو التالي:

«تلتزم المنشآت الصناعية القائمة وقت العمل بالقانون غير المستوفاة الاشتراطات المقررة وفقاً للقانون والتي لديها ترخيص دائم أو مؤقت بالتقدم للجهة الإدارية المختصة خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ صدور اللائحة، وذلك بعد حصولها على نسخة معتمدة من دليل ممارسة النشاط الصناعي»

الأسباب الموجبة للتعديل

يجب منح المنشآت الصناعية مهلة مناسبة لتوفيق أوضاعها.

المادة ٢٣

تلتزم المنشآت الصناعية المشار إليها في المادة السابقة أن توفّق أوضاعها بما يتفق وأحكام القانون واللائحة والاشتراطات اللازمة لممارسة النشاط الصناعي، وذلك خلال مهلة لا تزيد علي سنتين بالنسبة للمنشآت التي ينطبق عليها نظام الترخيص المسبق، وذلك من تاريخ تقديم طلب توفيق الأوضاع.

تعديل بالإضافة

تعديل المادة ٢٣ على النحو التالي:

«تلتزم المنشآت الصناعية المشار إليها في المادة السابقة أن توفّق أوضاعها بما يتفق وأحكام القانون واللائحة والاشتراطات اللازمة لممارسة النشاط الصناعي، وذلك خلال مهلة لا تزيد عن خمس سنوات، وذلك مع النزول بالرسم إلى الحد الأدنى القانوني لكل من يوفّق أوضاعه في الثلاث سنوات الأولى من المهلة.

الأسباب الموجبة للتعديل

المادة ٢٣ مكررة حيث إشمطت المادة ٢٢ على ذات المعنى وفقاً للتعديل المقترح من قبلنا. ونرى إضافة حافز تخفيض الرسوم حال توفيق الأوضاع خلال الثلاث سنوات الأولى التالية لصدور اللائحة.

المادة ٣٧ - الفقرة ٢

في حالة إنتهاء المدد الممنوحة للمنشأة الصناعية دون توفيق أوضاعها وصدور قرار بوقف النشاط أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص بحسب الأحوال، يجوز للجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات الاتيين:

١) إنذار صاحب المنشأة بعدم التعامل بالترخيص الذي تم الغاؤه وإلا تحمل المسؤولية المدنية والجنائية الناتجة عن ذلك.

٢) إبلاغ كافة الجهات الإدارية القائمة على شئون المرافق لقطع كل أو بعض المرافق عن المنشأة.

حذف

حذف البند الثاني من المادة ٣٧ التي تنص على «إبلاغ كافة الجهات الادارية القائمة علي شئون المرافق لقطع كل أو بعض المرافق عن المنشأة».

الأسباب الموجبة للتعديل

من غير الملائم قطع المرافق على المنشأة الصناعية، والعقوبات التي وضعها القانون رادعة بل قاسية، وهي تكفى.

المادة ٤٨

إضافة

إضافة مادة جديدة برقم ٤٨ مكررنصها كالآتي:


«يراعى تنفيذ القرار الوزاري الصادر بإشتراطات وضوابط منح مكاتب الاعتماد هذه الصفة، ويشترط أن تكون من المكاتب الهندسية أو شركات المقاولات المشهود لها بالسمعة والثقة أو من بين كليات الهندسية الحكومية على أن تكون رسوم هذه المكاتب في ذات معدل رسوم الجهة الإدارية أو لا تزيد عن ٧٪ من رسوم جهة الإدارة الخاصة بالمعاينة والاعتماد»

الأسباب الموجبة للتعديل

من الضروري النص بشكل صريح على ماهية مكاتب الاعتماد وهو ما راعاه القرار الوزاري الصادر من السيد وزير التجارة والصناعة برقم ١٣٥٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم شروط وإجراءات الترخيص لمكاتب الاعتماد.

الرسوم المقترحة على المادة ٤٨ قبل التعديل

يرجى ملاحظة أننا سنقوم بعرض للمادة قبل التعديل ثم نعقبها بالتعديل المقترح



مادة ٤٨ قبل التعديل

ترخيص التشغيل للمنشآت الصناعية مساحة الأرض أكبر من ٥٠٠ متر مربع أول مرة - تجديد - تعديل - تنازل - متابعة	
٥٠٠٠ جنيه	الترخيص بنظام الإخطار
٢٠٠٠ جنيه	الترخيص المسبق
ترخيص التشغيل للمنشآت الصناعية - مساحة الأرض أصغر من ٥٠٠ متر مربع أول مرة - تجديد - تعديل - تنازل - متابعة	
٢٥٠٠ جنيه	الترخيص بنظام الإخطار
١٠٠٠٠ جنيه	الترخيص المسبق
الترخيص لمكاتب الاعتماد	
٢٠٠٠ جنيه	أول مرة - تجديد - تعديل - إعادة تأهيل

مقترح تعديل مادة ٤٨

ترخيص التشغيل للمنشآت الصناعية مساحة الأرض أكبر من ٢٥٠٠ متر مربع	
١٠٠٠ جنيه	الترخيص بنظام الإخطار
٢٠٠٠ جنيه	الترخيص المسبق
ترخيص التشغيل للمنشآت الصناعية مساحة الأرض أكبر من ١٥٠٠ وحتى ٢٥٠٠ متر مربع	
٥٠٠ جنيه	الترخيص بنظام الإخطار
١٠٠٠ جنيه	الترخيص المسبق
ترخيص التشغيل للمنشآت الصناعية مساحة الأرض أكبر من ٥٠٠ وحتى ١٥٠٠ متر	
٢٠٠ جنيه	الترخيص بنظام الإخطار
٤٠٠ جنيه	الترخيص المسبق
ترخيص التشغيل للمنشآت الصناعية مساحة الأرض ٥٠٠ متر مربع أو أصغر	
١٠٠٠ جنيه	الترخيص بنظام الإخطار
٢٠٠٠ جنيه	الترخيص المسبق
الترخيص عن طريق مكاتب الاعتماد تراعي ذات الرسوم الرسمية المفروضة باللائحة التنفيذية علي ألا تزيد عن ذلك إلا في حدود نسبة ٧٪	
الترخيص لمكاتب الاعتماد	
١٥٠٠٠ جنيه	أول مرة - تجديد - تعديل - إعادة تأهيل

يراعى أن يكون رسم التجديد كل خمس سنوات وأن يكون الرسم بواقع بنسبة ٢٥٪ من رسم إصدار الترخيص لأول مرة.

تراعى مراجعة الرسوم بالزيادة بنسبة ٥٪ كل خمس سنوات أو طبقا لمعامل التضخم الرسمي في البنك المركزي أيهما أقل.

الملحق الأول: فلسفة التعديل

بداية نرى أن قانون تيسير إجراءات منح التراخيص للمنشآت الصناعية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية هما تقدم كبير بكل المقاييس على سابقه من قواعد قانونية وأنظمة ولوائح إدارية وأنهما اتخذتا منحى جاد ومتميز في سبيل التيسير وتهيئة مناخ الاستثمار الصناعي، وأن أي محاولة تطوير وتعديل نقدمها في هذا التقرير هي من قبيل المسؤولية والشراكة الاجتماعية، مساهمة منا لتنير جزء من طريق طويل وصعب هو مسار الاستثمار والصناعة مع التركيز على مسار الصناعات الصغيرة ومتناهية الصغر.

فنحن بداية وقبل أي حديث عن تعديل أو تطوير لللائحة التنفيذية لقانون ١٥ لسنة ٢٠١٧ نحتاج أن نشير سريعا إلى الحاجة إلى إطلاق التفكير حول انجاز مشروع قانون خاص بالصناعات الصغيرة ومتناهية الصغر والصناعات ليشمل إنشاء صندوق تقديم حوافز ودعم ومساندة للصناعات الصغيرة ومتناهية الصغر، وخلق بيئة ملائمة لنشاطها الاقتصادي، وذلك من خلال مشروعات تطويرية سوف نسعى ل طرحها في المستقبل لتتحول عبر المشاركة المجتمعية إلى برامج عمل وذلك بهدف دعم الصناعات الصغيرة ومتناهية الصغر.

الملحق الثاني: إطار مشروع التعديلات

بداية وقبل الإشارة إلى إطار تعديلات اللائحة التنفيذية، نود أن نؤكد على أهمية مراجعة قانون تيسير إجراءات منح التراخيص للمنشآت الصناعية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ مراجعة مستقلة مستقبلاً لإجراء بعض التعديلات الضرورية والهامة حتى تتماشى مع مصلحة الاقتصاد القومي والكيانات الصناعية ورغبة المشرع في تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية التي نادى بها وبحق القانون الحالي، ذلك أن مواد القانون قد استجابت لإتباع النواحي التقليدية وبعض الجمود وهو ما أدى في بعض جوانب القانون إلى الحيد عن غاية التيسير المنشود.

- فنرى ضرورة البدء في التفكير في الانتقال وبسرعة من منهجية السعي إلى تحرير المخالفات للمنشآت الصناعية إلى مرحلة ومنهجية مختلفة نحو تطبيق نظام المشاركة والتفاهم بين الجهة الادارية ممثلة في الهيئة العامة للتنمية الصناعية وبين الصناع والمستثمرين. ونقترح هنا انجاز بروتكول تعاون مستمر بين الإتحاد وبين هيئة التنمية الصناعية، فنظام المشاركة هو الحل الوحيد للتيسير في عملية منح تراخيص المنشآت الصناعية ومتابعة استمرار الإلتزام باشتراطات التراخيص مستقبلاً.
- فنطرح في هذا الشأن إطلاق مبادرة الحوار من أجل الإنتاج والتنمية وتشكيل لجنة دائمة بعضوية من كيانات صناعية أعضاء بأئحاد جمعيات التنمية الاقتصادية وأعضاء بهيئة التنمية الصناعية. وما نقصده تحديداً مما تقدم هو ضرورة الخروج من النفق المتعلق بالفهم الخاطئ التقليدي للقانون والدخول في نظام المشاركة بين الجهة الإدارية والصناع والمستثمرين، ومما نعنيه بنظام المشاركة هو أن تكون متابعة إتمام إنهاء إجراءات الترخيص واجب على الجهة الإدارية إنهاؤه بالتعاون مع الصناع أو المستثمرين في فترة زمنية محددة، وبإتباع نظام المساعدة والتوجيه والإرشاد وتوفير الإمكانيات البشرية والادوات اللازمة لإتمام عملية منح الترخيص من قبل الجهة الادارية، وبعد إنهاء إجراءات منح الترخيص يجب أن يستمر دور الجهة الإدارية في متابعة إستمرار المنشأة في إتباع الاشتراطات والتعليمات الواجبة لاستمرار النشاط الصناعي، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة أن يكون دور الجهة الإدارية دور معاون أو مساعد وليس دور متربص لتحرير المخالفات.

- الهدف العام للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ هو تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية، ومع ذلك أن المشرع قد جانبه التوفيق في وضع بعض النصوص القانونية التي تعبر عن إرادته التشريعية، واتخذت اللائحة التنفيذية والقرار رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٨ مسارا يمثل إرهاقاً كبيراً للصناع والمستثمرين سواء إرهاباً إدارياً أو مالياً مما قد يؤدي إلى انخفاض التأثير الإيجابي وعدم تحقيق الغرض من القانون.

- مواد القانون الحالي ولائحته التنفيذية تحتاج إلى مزيد من عناصر المرونة لإمكانية التطبيق العملي السريع، فالهدف العام وبحق هو تيسير الإجراءات. إلا أن واقع القانون قد لا يستجيب بكامله مع هذا الهدف خاصة في مدد ومراحل المعاينة أثناء مراحل إصدار الترخيص، وبالتالي يجب أن تكون مراحل إصدار التراخيص أكثر سرعة. ويستجيب هذا التفكير مع الروح الايجابية التي استجابت بها الجهة الإدارية لنا للمناقشة في مراحل كثيرة وعديدة. فنعتقد أن يكون دور الجهة الإدارية دور الشريك المعاون للأفراد والمؤسسات والصناع عموماً في إصدار التراخيص وليس مجرد جهة عليا لمنح الترخيص.

- من الملاحظ وبكل قلق أن العقوبات التي وضعها المشرع قاسية سواء بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية أو المالية. ونرى أهمية إلغاء العقوبات السالبة للحرية إلا في حال تسبب المخالفة أو احتمال تسببها في وقوع مخاطر علي الحياة أو البيئة خطيرة لا يمكن تداركها.

- ضرورة النص الصريح على إنقضاء الدعوى الجنائية في حالة إزالة المخالفة والتصالح مع الجهة الإدارية وتوفيق الأوضاع بعد صدور حكم قضائي نهائي، ليتواءم مع روح وهدف التشريع.

إن هذا التفكير هو سطر واحد للحوار في سبيل مستقبل أفضل للصناعة المحلية وتشجيع دمج القطاع غير الرسمي في القطاع الرسمي وحماية الملكية الفكرية والعلامات التجارية والصناعية المسجلة محلياً وعالمياً وتهيئة الفرص للإنتاج الوطني تديلاً للصعوبات في سبيل انطلاق التنمية الإنتاجية وما لها من أثر إيجابي علي الاقتصاد الكلي للدولة وعلي حياة المواطنين وإعادة الاعتبار للصناعة المصرية بشكل عام.

صدر عن إتحاد جمعيات التنمية الاقتصادية

Issued by the Federation of Economic
Development Associations (FEDA)



بدعم من مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)

with the support of the Center for
International Private Enterprise (CIPE)

